

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الإبتدائي والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضي

وتعمير وتنمية الأراضي المستصلحة والصحراوية

محافظة السويس

يتضمن من عقد التأسيس الإبتدائي المذكور في ٢٠٢٣/١١/١١

للجمعية المسجل بالقطاع تحت رقم (٩٤٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٨/٢٠٢٣

أن السادة :

- ١- جمعية محمد كريم .
- ٢- جمعية الرائد .
- ٣- جمعية يوسف السباعي .
- ٤- جمعية محمد عبده .
- ٥- جمعية الزراعيين .
- ٦- جمعية رابطة الصحفيين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية مركزية لاستصلاح الأراضي وتعمير وتنمية الأرضي المستصلحة والصحراوية محافظة سوهاج طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وانته التيفينية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ ووفقاً لأحكام القوانين الخاصة بالتصريف في أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية داخل وخارج الزمام أو في أراضي البحيرات المجمدة وحسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

الجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضي وتعمير وتنمية

الأراضي المستصلحة والصحراوية محافظة السويس .

منطقة عمل الجمعية :

مناطق عمل الجمعيات المحلية للأراضي المستصلحة واستصلاح الأراضي الصحراوية بمحافظة السويس .

أغراض الجمعية :

ت تكون الجمعية المركزية بغرض دعم الجمعيات الأعضاء وتعاونتها في أداء وظائفها على النحو المبين بالمادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين يتوفرون فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة و لمدة العضوية في المجلس خمس سنوات .

ويكون توزيع المقاعد كالتالي :

جمعية محمد كريم - مقعد واحد .

جمعية الرائد - مقعد واحد .

جمعية يوسف السباعي - مقعد واحد .

جمعية محمد عبده - مقعد واحد .

جمعية الزراعيين - مقعد واحد .

جمعية رابطة الصحفيين - مقعد واحد .

مسؤولية الأعضاء :

محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محدودة تبتدئ من تاريخ النشر عنها طبقاً للمادة ١٠ من قانون التعاون

الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤٢ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والنظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحة التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم ١٠٠ جنيه وقد بلغ المدفوع من قيمة الأسهم مبلغ ١٠٣٣٣ فقط (عشرة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون جنيهاً) لا غير وأودع هذا المبلغ البنك الزراعي المصري بنك قرية السويس طبقاً لكتاب الحساب رقم ٢٠٢٣/١٢ ٩٠٦٠٧٠٠٥٥٢١٠٠٢٦٦٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال